

ألف درهم تعويضاً معنوياً لامرأة بعد تهديدها بالقتل 15



«أبوظبي:» الخليج

ألزمت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية رجلاً بأن يؤدي إلى امرأة 15 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي سببها لها بعدما هدها بالقتل، وصدر حكم جزائي باتّ قضي بإدانتته وتغريمه. وتعود التفاصيل إلى المرأة التي رفعت دعوى قضائية طالبت فيها بإلزام رجل بأن يدفع لها 100 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها وإلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مشيرة إلى أن المدعى عليه قام بتهديدها بالقتل، وتحرر عن ذلك قضية جزائية قضت فيها المحكمة الجزائية بإدانتته، وبتغريمه 5 آلاف درهم، وتم تأييد هذا الحكم في مرحلتي الاستئناف والنقض وصار حكماً باتاً.

ومن جهتها أكدت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية أن المدعية لم تبين ماهية الضرر المادي الذي أصابها ولم تقدم أي بينة على الخسائر التي تكبدتها وقررت رفض طلبها بشأن التعويض المادي.

